



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩  
بشأن

الإجراءات المتبعه بشأن تحصيل الاشتراكات المستحقة على العاملين لدى الغير وفقاً لأحكام قانون  
التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، والذي يُعمل بأحكامه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

وحيث ينص البند ٨ من المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أن:

"٨- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها  
بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.  
وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي:

- ١- الأجر الوظيفي.
- ٢- الأجر الأساسي.
- ٣- الأجر المكمل.
- ٤- الحوافز.
- ٥- العمولات.

٦- الوجهة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

- أ. أن يكون قد جرى العرف على أن يدفعها عمالء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمالء.
- ب. أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.
- ج. أن تكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

- أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
- ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
- ج. البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
- د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
- الأجور الإضافية.
  - التعويض عن الجهد غير العادي.
  - إعانة غلاء المعيشة.
  - العلاوات الاجتماعية.
  - العلاوات الاجتماعية الإضافية.
  - المنح الجماعية.
  - المكافآت الجماعية.
  - ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
  - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك."
- كما ينص البند أولًا من المادة (٢) من ذات القانون على أن:**
- "تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:
- أولاً: العاملين لدى الغير:**
- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأىٌ من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البند (١، ٢).

٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتغريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحددتهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البندود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون".

#### وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

" تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً :

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٢٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجراه شهرياً.

### وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:

"يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون."

### ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهرياً.

٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد إستثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد".

### وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أن:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدى إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥٪٠) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة

الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهمة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

### ٣- ريع إستثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويغنى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (٤، ٣، ٢، ١) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجرأ.

### وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

#### ١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

##### أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) (٣٪٢٥) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

##### ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

١- (١٪) من الأجر بالنسبة للعاملين.

٢- (٤٪) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

٤- (٪٢) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

**وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:**

- (٪٤) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.
- (٪٢٥) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٪٢٥) من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

**وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أنه:**

"تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنددين (٣، ٢) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفرغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الشيخوخة."

**وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أنه:**

**"يمول تأمين البطالة مما يأتي:**

- ١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.
- ٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

**وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (١١٥) من ذات القانون على أنه:**

"ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً و تستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويغنى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي."

**مما سبق فإنه يتعين على جميع الوحدات الإدارية مراعاة ما يلي:**

١. الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ من فئة العاملين لدى الغير ما يلي:

أ- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات.

ب- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١، ٢).

ج- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقه العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمه، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتغليف وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقه العمل منتظمه.

د- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد لهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ـ ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يملكون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ج).

ويشترط في البند (ج، د، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.



٢. يتحدد أجر الاشتراك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها في البند

(١) وفقاً لما يلي:

المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتي:

- أ- الأجر الوظيفي.
- ب- الأجر الأساسي.
- ج- الأجر المكمل.
- د- الحوافز.
- ـ العمولات.

ـ الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عمالء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمالء.

٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ـ البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

١) بدل الانتقال وبديل السفر وبديل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفة من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

٢) بدل السكن وبديل الملبس وبديل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

- ح- الأجر الإضافية.
- ط- التعويض عن الجهد غير العادي.
- ي- إعانة غلاء المعيشة.
- ك- العلاوات الاجتماعية.
- ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
- م- المنح الجماعية.
- ن- المكافآت الجماعية.
- س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
٣. ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.
٤. يتحدد الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك وفقاً للجدول المرفق (مرفق رقم ١).
٥. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ باستيفاء نموذج بطاقة أجر الاشتراك المرفق لكل مؤمن عليه وبعد هذا المستند من مستندات ملف التأمين الاجتماعي، ويلتزم المفتش المختص بمراجعة صحة الأجور الواردة به وفقاً للمستندات والسجلات المعدة بالوحدة الإدارية لهذا الغرض واعتماده بالخاتم الخاص به. (مرفق رقم ٢)
٦. تلتزم جميع الوحدات الإدارية اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم بها وفقاً للنسب التالية:

نسب الاشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٪٢١	٪٩	٪١٢	العاملين لدى الغير	الشيخوخة والعجز والوفاة
٪٢	٪١	٪١		المكافأة
٪١,٢٥	-	٪١,٢٥	حكومي	إصابات العمل

نسب الاشتراكات			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
% ١,٢٥	-	% ١,٢٥	عام	خاص
% ١,٥٠	-	% ١,٥٠	خاص	
% ٤	% ١	% ٣	حكومي - عام	المرض
% ٤,٢٥	% ١	% ٣,٢٥	خاص	
% ١	-	% ١	البطالة (عام - خاص)	
% ٢٨,٢٥	% ١١	% ١٧,٢٥	حكومي	إجمالي
% ٢٩,٢٥	% ١١	% ١٨,٢٥	عام	
% ٢٩,٧٥	% ١١	% ١٨,٧٥	خاص	

٧. لا تتحسب اشتراكات عن شهر البداية ما لم يكن شهراً كاملاً، وتحسب الاشتراكات عن شهر النهاية باعتباره شهراً كاملاً أيًّا كان يوم انتهاء الخدمة، مع مراعاة أن يتحمل المؤمن عليه بحصته ويتحمل صاحب العمل بحصته.

٨. تزداد نسبة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٪ كل سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون يتحملها كل من صاحب العمل والمؤمن عليه مناصفة بحد أقصى ٢٦٪.

٩. تغطي اشتراكات تأمين إصابة العمل مزايا العلاج والرعاية الطبية بنسبة ١٪ وبالنسبة للحقوق المالية فتكون بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام: بنسبة ٢٥٪. تزداد حتى ٥٪ تبعاً لمخاطر المنشأة بناءً على قرار يصدر من رئيس الهيئة.

١٠. في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والمواضيع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.
١١. توزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي :
  - أ- ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير الخاضعين لأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
  - ب- ٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنقال للمؤمن عليهم.
١٢. في حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم بالإضافة إلى نسبة ٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الإنقال للمؤمن عليهم.
 

ويسرى هذا التخفيض إعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتسدد اشتراكات تأمين المرض إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الإنقال.
١٣. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
١٤. تعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية :
  - أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.
  - ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ثبت إتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إتحاقه بالعمل.



١٥. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بادئها عن مدد الإعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

- أ- حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي.
- ب- النسبة التي تغطى التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.
- ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجزاء خاصة.

١٦. يلتزم المؤمن عليه بادئ الاشتراكات (حصته وحصة صاحب العمل) عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل .

١٧. تتحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بادئها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

- أ- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين.

ب- حصته وحصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطى حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

ج- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بافتراض عدم قيامه بالإجازة.

د- ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام شراء المدة.



١٨. تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

١٩. تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدى الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

٢٠. تلتزم الوحدات الإدارية بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق، وذلك على حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنموذج رقم (١٤) وكذلك حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة بالنماذج رقم (١٥) وكذلك استماراة تحصيل الأقساط الخاصة على النموذج رقم (١٨) (مرفق رقم (٣)).

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يستحق على الملتم بـالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪).

٢١. يتم خصم الإشتراكات عن كامل أجر المؤمن عليه حتى الوصول إلى الحد الأقصى لأجر الإشتراك السنوي ثم يتم إيقاف خصم الإشتراكات.

**لذا يهيب الصندوق بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة.**

تحريراً في: ٢٠١٩ / ١٢ /

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي**

**للعاملين بالقطاع الحكومي**

*محمد سعودي قطب*  
٢٠١٩

## (مرفق رقم ١)

وزارة :

مصلحة / هيئة :

رقم المنشأة :

رقم سجل المرتبات :

رقم الصفحة :

### بطاقة أجر الاشتراك

#### المسدد عندها اشتراكات التأمين الاجتماعي

من المدة من / / / إلى / / /

الرقم التأميني : ..... اسم المؤمن عليه :

الرقم القومي : ..... الإدارة التي يعمل به :

أجر الاشتراك	الشهر	أجر الاشتراك	الشهر		
	بوليو		يناير		
	أغسطس		فبراير		
	سبتمبر		مارس		
	أكتوبر		إبريل		
	نوفمبر		مايو		
	ديسمبر		يونيو		
<b>الإجمالي</b>					
تحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :					
١- الأجر الوظيفي.					
٢- الأجر المكمل مع مراعاة أن يشمل على الحافز التكميلي والتقويمي					
٣- الأجر الأساسي.					
٤- الحوافز.					
٥- العمولات.					
٦- الโบهية، متى توافرت في شأنها الشروط المنصوص عليها بالقانون.					
٧- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:					
أ. بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ومستوى من ذلك بدل التصفيق.					
ب. بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.					
ج. البدلات التي تستحق نتيجة ذبح المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.					
د. البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء العيشة خارج البلاد.					
مع مراعاة لا يجاور مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٢٥٪ من أجر الاشتراك المؤمن عليه.					
٨- الأجر الإضافية.					
٩- التقويم عن الجهد غير العادي.					
١٠- إعانة غلاء المعيشة.					
١١- العلاوات الاجتماعية.					
١٢- العلاوات الاجتماعية الإضافية.					
١٣- المنح الجماعية.					
١٤- المكافآت الجماعية.					
١٥- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.					

### مدير شئون العاملين

### المراجع

### الموظف المختص

الاسم :	الاسم :	الاسم :
التواقيع :	التواقيع :	التواقيع :

تم مراجعة البطاقة بمعرفتي ،

اسم المكتب :

اسم المفتش :

التواقيع :

التاريخ :

## إرشادات

- تجد هذه البطاقة شهرياً أول بأول ثم توضع بملف التأمين الاجتماعي في بداية يناير من العام التالي.
- في حالة استخدام الجهة الأنظمة الإلكترونية لبيانات العاملين بالجهة، يتم طباعة أجر الاشتراك السنوي وفقاً لنموذج هذه البطاقة وأعتمادها وختتها من جهة العمل والمختص المختص ثم يتم حفظها بملف التأمين الاجتماعي للعامل في الموآميد المشار إليها بالبند السابق.

(مِرْفَقْ رَقْمْ (٢))

**جدول تحديد الحدين الأدنى والأقصى السنويين لأجر الاشتراك**

السنة	الحد الأدنى السنوي	الحد الأقصى السنوي	الحد الأقصى السنوي
٢٠٢٠يناير	١٢٠٠	٨٤٠٠	
٢٠٢١	١٤٤٠٠	٩٧٢٠٠	
٢٠٢٢	١٦٨٠٠	١١٢٨٠٠	
٢٠٢٣	٢٠٤٠٠	١٣٠٨٠٠	
٢٠٢٤	٢٤٠٠	١٥١٢٠٠	
٢٠٢٥	٢٧٦٠٠	١٧٤٠٠	
٢٠٢٦	٣٢٤٠٠	٢٠٠٤٠٠	
٢٠٢٧	٣٨٤٠٠	٢٣١٦٠٠	

**يلاحظ:**

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥ % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

**(مُرْفَق رَقْم (٣))**

نموذج رقم (١٤)

تكرر من أصل وصورتين



الجنة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب

**حافظة إجمالي الاشتراكات والأقساط**

**سداد اشتراكات وأقساط التأمين الاجتماعي عن شهر لسنة ٢٠٢٤**

اسم المنشأة	رقم المنشأة	كود الوحدة الحسابية	النحوذ المؤسسي	شهر الاستحقاق	سنة

بيان	القيمة بالجنيه	ملاحظات
إجمالي الأجر		
إجمالي أجور رعاية الطفل		
إجمالي أجور الأعواد الداخلية والبعثات العلمية		
إجمالي أجور الإجازات الدراسية بدون أجر		
إجمالي أجور الخاضعين لاصحابات العمل فقط		
إجمالي أجور تأمين المرض		
إجمالي الأجر المستقطع على أساسها الاشتراكات		
إجمالي أجور المعاش الإضافي		

\* إجمالي عدد العاملين بالمنشأة ----- دافم ----- موعد -----

إجمالي مستحق		مقاصة أجر الاشتراك		أجر الاشتراك		بيان الاشتراكات المستحقة
جنية	قرش	جنية	قرش	جنية	قرش	
						اشتراك المؤمن عليه ٧٩
						حصة صاحب العمل ٧١٤
						اشتراك مؤمن عليه (مكافأة) ٧١
						حصة صاحب العمل (مكافأة) ٧١
						حصة الجنة القومية للتأمين الاجتماعي في إصابة العمل ٧٠,٣٥
						حصة الجنة العامة للتأمين الصحي في إصابة العمل ٧١
						اشتراك المؤمن عليه في تأمين المرض ٧١
						حصة صاحب العمل في تأمين المرض ٧٢
						تأمين البطالة ٧١
						المعاش الإضافي ٧١٠
						أقساط مدة مشتراء
						أقساط الإجازة الخاصة
						أقساط الإعارة
						أقساط أخرى
						الإجمالي

**نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل  
ونقلاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨**

بيان	العدد	القيمة بالجنيه	ملاحظات
إجمالي الأجرور وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٤			
إجمالي عدد المؤمن عليهم			
إجمالي عدد الزوجات			
إجمالي عدد المعالين والأولاد			

اشتراكات التأمين الصحي الشامل ٧١ من الأجر الشامل	حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل

الإجمالي	كل معان أو ابن ٧١	زوجات ٧٢	مؤمن عليه ٧٣	اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل

الإجمالي	٧٤	حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل

	الإجمالي

ملاحظات:

مدير شئون العاملين

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠١٩

تاریخ الورود		رقم أمر الدفع	
توقيع المراجع		مبلغ أمر الدفع	

جزء يحرر بمعرفة موظف الهيئة



**حافظة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة  
والمسددة عن شهر لسنة ٢٠**

		رقم المنشأة:		اسم صاحب العمل:		
		العنوان:		الوحدة الحسابية:		
ج						
إجمالي الأجر الفعلي المستحق للعاملين:						
<b>الاشتراكات المستحقة</b>						
<b>إجمالي الاشتراكات</b>		<b>اشتراكات المدين عليهم</b>		<b>اشتراكات صاحب العمل</b>		<b>نوع التأمين</b>
		نهاية الاشتراك	قيمة الاشتراك	نهاية الاشتراك	قيمة الاشتراك	
فروش	جيئه	فروش	جيئه	فروش	جيئه	فروش
						تأمين الشيفوخة والمعنفة والوفاة
						تأمين إصابات العمل.
						تأمين المرض.
						تأمين البطالة.
						المكافأة.
						العاشر الإضافي.
						جملة
<b>الأقساط وأربالخ الآخرى المستحقة</b>						
<b>نقط</b>		<b>نهاية</b>		<b>نهاية</b>		<b>نوع النقط</b>
جيئه	فروش	جيئه	فروش	جيئه	فروش	
						أقساط حساب مدة ونفاذ حكم المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة)
						أقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج
						أقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل
						أقساط أخرى.
						مبالغ أخرى مستحقة
						جملة
<b>بيانات المسداد</b>						
<b>كبي</b>		<b>جزئي</b>		<b>بيان المسداد</b>		
جيئه	فروش	جيئه	فروش	جيئه	فروش	
						إجمالي الاشتراكات المستحقة
						إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الآخرى المستحقة
						يقصمه:
						صافي المسداد
فرع						ومرفق أصل أمر الدفع رقم
٢٠ بنك / المؤرخ / /						٢٠ فقط
لا غير						بصافي المبلغ المسدد عن شهر
<b>يعتمد</b>			<b>ووجه</b>			<b>أعد بمعرفة</b>



卷之四

卷之三

ପ୍ରକାଶକ

三  
三  
三

三

卷之三

تم المسداد عن طريق:

جغرافیا

الكتاب المقدس

خاتم الشفاعة

الموظف المختص: